كالمخطي واما كان حكم المخطي ما ذكره لقوله تعالى فيه فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقد قضا بها عمر رضي الله عنه
في ثلث سنين بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار اجماعا وتقدير الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز يذكر في الديات
ان شا الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا ياثم اثم القتل وانما ياثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لان الافعال المباحة لا يجوزه
مباشرتها الا بشرط ان لا يوذي احدا فاذا آذى احدا فقد تحقق ترك التحرز فياثم ولفظة الكفارة تنبي عن ذلك لانها ستارة ولا ستر
بدون الاثم قال والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة اي موجب القتل بسبب
الدية على العاقلة لا الكفارة اما وجوب الدية به فلانه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع الملقي فيه فتجب فيه
الدية صيانة للانفس فتكون على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا فيكون معذورا فيجب على العاقلة تخفيفا عنه
كما في الخطا بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه قال والكل يوجب حرمان الارث الا هذا اي كل نوع
من انواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وشبه عمد او خطا يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فانه لا يوجب ذلك كما
لا يوجب الكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو ملحق بالخطا في احكامه قال وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها لان
اتلاف ما دون النفس لا يختص بالة دون الة فلا يتصور فيه شبهة العمد بخلاف النفس على ما بينا والذي يدل على هذا
ما روي عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر انكسر ثنية
الربيع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ووجه دلالته على ما نحن فيه
انا علمنا ان اللطمة لو اتت على النفس لا توجب القصاص ورايناها فيما دون النفس قد اوجبته بحكمه عليه السلام فثبت بذلك
ان ما كان في النفس شبهة عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور ان يكون فيه شبهة عمد والله اعلم باب

ما يوجب القود وما لا يوجب قال يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا لما بينا وشرطا ان يكون
المقتول محقون الدم على التابيد لتنتفي شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية فلا
يجب مع الشبهة واحترز بذلك عن المستامن لان دمه غير محقون على التابيد قال ويقتل الحر بالحر وبالعبد وقال الشافعي
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة ان لا يقتل الحر
بالعبد ولان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما اذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية امارة القدرة والمملوكية امارة العجز
قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي فلا مساواة بينهما ولان الحرية حيوة والرق موت حكما الا ترى انه ينسب
الى معتقه بالولا حتى يرثه لانه احياه به ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد باتفاق مع ان الطرف اهون واقل حرمة لكونه تبعا
للنفس فلان لا يجب في النفس وهي اعظم حرمة اولى بخلاف العكس لانه تفاوت الى نقصان فلا يمتنع كما في المسلم والمستامن ولان الرق
اثر الكفر فيوجب شبهة الاباحة لحقيقة الكفر فصار كالمستامن ولنا العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله عليه السلام العمد قود ولا يعارض بما تلي لان فيه مقابلة مقيدة وفي ما تلونا مقابلة
مطلقة فلا يحمل على المقيد على ان مقابلة الحر بالحر انما في مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه
وذلك لا يوجب تخصيصه الا ترى انه قابل الانثى بالانثى والذكر بالذكر ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد
بالحر حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذا بالعكس اذ لو منع ذلك لمنع العكس ايضا وفي مقابلة الانثى بالانثى دليل على جريان القصاص بين
الحرة والامة وتايد هذه المقابلة في الاية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت بين حيي بني النضير وبني قريظة مقاتلة
وكانت بنو قريظة اقل منهم عددا وكانت بنو النضير اشرف عندهم فتواضعوا على ان العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني
قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة فانزل الله تعالى الاية ردا عليهم وبيانا ان الجنس يقتل بجنسه على خلاف
ما تواضعوا عليه من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس ولانهما يستويان في العصمة اذ هي بالدين
عنده وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسما لمادة الفساد وتحقيقا لمعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غيره

العصمة

العصمة لما اجري القصاص بين الذكر والانثى والقصاص يجب باعتبار انه ادمي ولم يدخل في الملك من هذا الوجه بل هو
مبقي على اصل الحرية من هذا الوجه ولهذا يقتل العبد بالعبد ولهذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالا لما قتل وكذا عجزه وموته وبقا
اثر كفره حكمي فلا يوثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو اورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم
ببعض ووجوب القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة ولهذا لا يقطع الصحيحة
بالشلا وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالمفلوج ولا مساواة بين اطراف العبد والحر الا في العصمة
فاظهرنا اثر الرق فيما دون النفس لما ان العبد من حيث النفس ادمي مكلف خلق معصوما قال والمسلم بالذمي
وقال الشافعي لا يقتل به لما روي الشعبي عن جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القران
قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر وعن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا
فيه المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده الحديث
ولانه لا مساواة بينهما لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ولان الكفر يوجب النقصان والكافر كالميت قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه ولا مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل وجه بخلاف ما اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل حيث يقتل به
لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر ولان الكفر مبيح للقتل في الجملة فاورث شبهة كالملك مبيح للوطي في الجملة ثم هو يورث
شبهة في الاخت من الرضاع حتى لا يحد اذا وطيها بملك اليمين ولنا ما تلونا من الكتاب وما روينا من السنة فانه باطلاقه يتناوله وقد
صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة
فامر به فضرب عنقه فقال انا اولى من وفى بذمته ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة على ما بينا في العبد وقد وجدت نظرا الى
الدار والى التكليف لان شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من اقامة ما كلف به الا بدفع اسباب الهلاك عنه وذلك بان يكون
محرم التعرض ولا نسلم ان الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب الا ترى ان من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذراري وقد
اندفع الحراب بعقد الذمة فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل الذمي بالذمي ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل
مستامن بالمستامن وقد قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماوهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وذلك بان يكون معصوما
بلا شبهة كالمسلم ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ولو كانت في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستامن لان
المال تبع للنفس وامر المال اهون من النفس فلما قطع بسرقته كان اولى ان يقتل بقتله لان امر النفس اعظم من المال الا ترى ان
العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما ذكرنا والذي يدل على ما قلنا ان الذمي لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل قبل ان يقتل قتل
به بالاجماع ولهذا اقتل مسلما بكافر ولولا ان المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتدا لما دام الوجوب لان حالة البقا في مثل هذا معتبرة
بالابتدا تعظيما لامر الدم الا ترى ان مسلما لو جرح مسلما فارتد المجروح والعياذ بالله ثم مات من الجرح سقط القصاص وبعكسه لو جرح
مرتدا ثم اسلم المجروح لا يجب القصاص لما ذكرنا ومعنى قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حربي ولهذا
عطف ذو العهد وهو الذمي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل ذميا قتل به فعلم ان المراد به الحربي
اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا يحل قتله فيكون ابتدا كلام لانا نقول هذا لا يستقيم لوجهين
احدهما ان ذو عهد مفرد وقد عطف على الجملة فيا خذ الحكم منها لان المعطوف الناقص ياخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال
قام زيد وعمرو ويقال قتل زيد بعمرو وخالد اي كلاهما قام او قتل ولا يجوز ان يقدر له خبر اخر والثاني ان المعنى يابى ذلك لان المراد
بسوق الكلام الاول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال معناه لا يقتل
مسلم بكافر ولا بذي عهد اي لا يقتل بكافر ولا بذمي لانا نقول لو اريد ذلك المعنى لكان لحنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز
نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب ولا يقال روي ذي عهد بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا
يدل على ما قلتم لانا نقول ان صح ذلك هو جر للمجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في الحكم ومثله جائز قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)